

مجلة الشهاب • المجلد: 08، العدد: 01 (2022م) • ص ص 127 - 140
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

مسألة التكفير وضوابطها عند ابن عاشور من خلال تفسيره «التحرير والتنوير»

The question of takfir and its regulations according to Ibn Ashour through his Tafsir "Al-Tahrir wa-al-Tanwir"

د/ جيلالي بوتمرة *
مخبر الدراسات الشرعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر)
boutamraim@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/25 تاريخ القبول: 2021/12/26 تاريخ النشر: 2022/03/15



ملخص: إن مسألة التكفير من المسائل المهمة، التي أسالت الكثير من المداد على مدار تاريخ المسلمين، وقد زلت فيها الأقدام، وضلت فيها الأفهام، ولهذا وقف العلماء منها موقفا حاسما محذّرين من مَغبة التّساهل أو التّسرع فيها، وساروا على منهج قويم دقيق، ولهذا كان لزاما على الدارسين إعادة البحث في ضوابطها، وقد اخترت في هذه الدراسة العلامة محمد الطاهر بن عاشور لتسليط الضوء على موقفه من هذه المسألة وكيف بسط القول فيها في ثنايا تفسيره (التحرير والتنوير)، لما لمسته فيه من طرح تجديدي يتناول فيه أقوال المتقدمين بنظرة نقدية فاحصة، مع إضافات نجد فيها إجابات شافية لأسئلة الراهن، تجنب القارئ مزالق الغلو أو التمييع لهذه المسألة.

الكلمات المفتاحية: التكفير؛ ضوابط؛ ابن عاشور؛ التحرير والتنوير.

Abstract : The question of [Takfir] is one of the important question, and for this reason the islamic scholars took a decisive position on it, warning against the consequences of leniency or haste in it, and they followed a correct and accurate approach, for this it was necessary to the scholars re-examined its regulations. I chose Muhammad Al-Taher bin Ashour to highlight his position on this question, through his Tafsir Al-Tahrir wa-al-Tanwir, because of what I touched in it from a renewal proposition, he treats the views of ancient.
scholars with criticism, and he added in his book new additions in which we find healing answers to the questions of the present.

Keywords: takfir; regulations; Ibn Ashour; Al-Tahrir wa-al-Tanwir.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة

إنّ مسألة التكفير من المسائل المهمة، وقد أسالت الكثير من المداد على مدار تاريخ المسلمين، ولهذا كان لزاما على الدارسين إعادة البحث في ضوابطها لخطورتها من جهة، ولاختلاف الآراء والمقاربات التي تعالج قضايا الراهن من جهة أخرى، ولهذا نقول أنّ السعي لرسم تصور تام، وفهم شامل لهذه المسألة يعتبر من الأهمية بمكان؛ خصوصا إذا علمنا أن التصور الناقص والفهم القاصر لهذه المسألة يؤدي إلى مزالق الوقوع في طرفي نقيض، فإما غلو في التكفير، أو تمييع وتذويب لهذه المسألة، وما يترتب على ذلك من نتائج وآثار وخيمة في باب التصور والسلوك. وقد اخترت في هذه الدراسة العلامة الطاهر ابن عاشور لتسليط الضوء على موقفه من هذه المسألة وكيف بسط القول فيها في ثنايا تفسيره (التحرير والتنوير)، لما لمسته فيه من طرح تجديدي يتناول فيه أقوال المتقدمين بنظرة نقدية فاحصة، مع إضافات نجد فيها إجابات شافية لأسئلة الراهن، ومن هنا يمكن طرح إشكالية هذا البحث في التساؤلات التالية: ما مفهوم التكفير عند ابن عاشور؟ وما هي الضوابط التي اعتمدها في هذه المسألة؟ وكيف بسط القول في جذوره وما موقفه منه من خلال تفسيره التحرير والتنوير؟ وما هي الإضافة التجديدية التي جاء بها في هذه المسألة؟

للإجابة عن هذه التساؤلات سيكون هذا المقال في ثلاثة مطالب وخاتمة.

وتكمن أهمية البحث في مسألة التكفير وضوابطها من منظور ابن عاشور من خلال تفسيره التحرير والتنوير في الكشف عن معالم نظرته التجديدية، وإبراز أثر هذا الطرح التفسيري الجديد في رسم إطار للتعامل مع هذه القضية الشائكة، وصولا للإجابة عن أسئلة العصر.

أما خطة البحث فتتضمن ثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: مفهوم التكفير وضوابطه عند ابن عاشور

المطلب الثاني: جذور التكفير وضوابطه من منظور ابن عاشور

المطلب الثالث: موقف ابن عاشور من مسألة التكفير ويتفرع إلى فروع ستة:

خاتمة: تحتوي على أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث.

2. المطلب الأول: مفهوم التكفير وضوابطه عند ابن عاشور:

حتى نُجلِّي معنى هذا المصطلح لابد أن نسلط الضوء على مفهوم مصطلح الكفر ومصطلح الردة، من الناحية اللغوية والاصطلاحية نظرا لارتباط هذه المصطلحات ببعضها.

1.2. الكفر لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة نجد أن التَّكْفِير تفعيل من الكُفْر، وهو مصدر كَفَّر، يقال: كفَّره (بالتشديد) تكفيرًا: نَسَبَه إلى الكفر"[1]. فالتكفير أصله من كفر الشيء: غطاه، وكل ما ستر شيئا. وتقول العرب للزراع: كافر؛ لأنه يستر البذر بالتراب"[2]، فأصلُ (كفر): يدُلُّ على السَّترِ والتَّغطِيةِ"[3]. مما سبق يمكن القول أنّ الكفر بالمعنى اللغوي هو: التَّغطيَةُ للشَّيءِ والسَّترُ له، فكأنَّه تغطيةٌ منه على حَقِّ اللهِ عزَّ وجَلَّ، كما

يقال: فُلانٌ كَفَر نِعمةَ اللهِ: إذا سَترَها فلم يَشكُرْها[4].

2.2. الكفر اصطلاحا:

عرّفه صاحب (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) بقوله: "الكفر بالضم وسكون الفاء شرعا خلاف الإيمان"[5]، وعرّفه أبو البقاء الحنفي في (موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم) بقوله: "ما يمنَع المتصف بِه من الآدميّين عن مساهمة المسلمين فِي شيء من جميع الأحكام المختَلفَة بهم، وهُو مطرد ومنعكس لَا غُبَار علَيه"[6].

يلاحظ أن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضحة وقد بيَّنها الأزهري في تهذيب اللغة حيث قال: "والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره كما يقال للابس السِّلاح: كافر وهو الذي غطاه السلاح"[7].

3.2. مفهوم الكفر عند ابن عاشور

إذا رجعنا إلى ابن عاشور فسنجد أنه قد اختار تعريفين للكفر وذكرهما في تفسيره[8] وسنذكرهما فيما يلي:

أ. تعريف القَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيُّ، حيث قال: "القَوْلُ عِنْدِي أَنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ هُوَ الْجَهْلُ بِوُجُودِهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ هُوَ الْعِلْمُ بِوُجُودِهِ فَالْكُفْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ أَحَدُهَا الْجَهْلُ بِاللَّهِ تَعَالَى، الثَّانِي أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَخْبَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَوْ أَجْمَعَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ كَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، الثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَوْلٌ أَوْ فِعْلٌ لَا يُمْكِنُ مَعَهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ تَعَالَى"[9].

ب. تعريف القرافي في الفروق حيث قال في الفرق 241 "أَصْلُ الْكُفْرِ هُوَ انْتِهَاكٌ خَاصٌّ لِحُرْمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَيَكُونُ بِالْجَهْلِ بِاللهِ وَبِصِفَاتِهِ أَوْ بِالْجُرْأَةِ عَلَيْهِ وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ الْمَجَالُ الصَّعْبُ لِأَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ"[10].

الملاحظ على تعريف الباقلاني والقرافي أنهما يجعلان الكفر مرتكزا على الجهل بالله عز وجل، وانتهاك حرمة الربوبية بالأقوال أو الأفعال، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، لأننا لن نتحدث عن الكفر الأصلي، أو النفاق الاعتقادي، بل سيكون تركيزنا على الكفر الذي يكون بعد الإيمان، وهو ما يسمّى بمصطلح (الردة)، وفي هذا السياق صار لزاما علينا أن نتناول هذا المصطلح بالتعريف فيما يلي:

4.2 تعريف الردة:

سنتطرق لتعريف هذا المصطلح من جانب اللغة والاصطلاح في الفرعين التاليين:

1.4.2. الردة لغة:

بالرجوع إلى معاجم اللُّغةِ نجد أن الردة هي: "مَصدَرُ قَولِك: رَدَّه يَرُدُّه رَدًّا ورِدَّةً. وأصلُ (ردد): يدُلُّ على رَجْعِ الشَّيْءِ"[11]، فمن معانيها "التحوّل والرجوع..وردّه إذا صرفه"[12] يقول صاحب اللسان: "الردَّة عَنِ الإِسلام أَي الرُّجُوعُ عَنْهُ. وارتدَّ فُلَانٌ عَنْ دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه"[13]. فالردة بالمعنى اللغوي هي: الرُّجوعُ والتحوُّل عن الشَّيءِ إلى غيرِه.

2.4.2. الردة اصطلاحا:

الردة لها تعريفات متقاربة في المدارس الفقهية الأربعة وهذا ما سنذكره تباعاً:

- ذكر الكاساني من الحنفية في (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) ركن الردة فقال: "أَمَّا رُكْنُهَا فَهُوَ إجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ بَعْدَ وُجُودِ الْإِيمَانِ، إذْ الرِّدَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ الرُّجُوعِ عَنْ الْإِيمَانِ، فَالرُّجُوعُ عَنْ الْإِيمَانِ يُسَمَّى رِدَّةً فِي عُرْفِ الشَّرْعِ"[14]

- ذكر خليل من المالكية في مختصره تعريفها بقوله: "الردة: كفر المسلم بِصَرِيحٍ أَوْ لَفْظٍ يَقْتَضِيهِ أَوْ فِعْلٍ يَتَضَمَّنُهُ"[15]

- ذكر النووي من الشافعية في (منهاج الطالبين) تعريفها فقال: "هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل سواء قاله استهزاء أو عنادا أو اعتقادا"[16]

- ذكر البهوتي من الحنابلة في (كشاف القناع عن متن الإقناع) تعريف المرتد بقوله: "الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إسْلَامِهِ نُطْقًا أَوْ اعْتِقَادًا أَوْ شَكًّا أَوْ فِعْلًا"[17].

الملاحظ على هذه التعريفات أنها تجتمع في مفهوم واحد هو أن الردة هي:"الرجوع عن الاسلام بارتكاب ناقض من نواقضه القولية والقلبية أو العملية"[18]، وهو نفس المعنى الذي حرّره ابن عاشور في تفسيره بقوله: "وَاعْلَمْ أَنَّ الرِّدَّةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ... وَيَدُلُّ عَلَى خُرُوجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْإِسْلَامِ تَصْرِيحُهُ بِهِ بِإِقْرَارِهِ نَصًّا أَوْ ضِمْنًا...وَأَلْحَقُوا بِذَلِكَ إِنْكَارَ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ بِهِ، أَيْ مَا كَانَ الْعِلْمُ بِهِ ضَرُورِيًّا "[19].

5.2. التكفير اصطلاحا: بناء على ما سبق يمكن تعريف التكفير بأنه: "اتهام الناس بالخروج عن الإسلام لموجب من موجباته حقيقة أو ظنا أو وهما".[20]

وهنا لابد أن نشير إلى قضية مهمة وهي أن التكفير مسألة فقهية من اختصاص أهل الفتوى والقضاء، كما قال الإمام الغزالي: "إن هذه مسألة فقهية، أعني الحكم بتكفير من قال قولًا وتعاطى فعلًا، فإنها تارة تكون معلومة بأدلة سمعية، وتارة تكون مظنونة بالاجتهاد، ولا مجال لدليل العقل فيها البتة"[21].

وقال الإمام السبكي: "التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدًا"[22]، وقال العلامة الشهرستاني: "التكفير حكم شرعي، والتصويب حكم عقلي"[23].

6.2. ضوابط التكفير عند العلماء:

قال الأبياري وغيره: وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور:

- "أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفرًا كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون إلا صانعًا بها، وجحد النبوءة.

- الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر.

– الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأنه مائل إلى تكذيب الشارع."[24]، "إنكار ما علم ضرورةً أنَّه من دين سيدنا محمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم كإنكار وجود الصَّانع، ونبوَّته صلى الله عليه وآله وسلم وحرمة الزّنا ونحو ذلك"[25].

3. المطلب الثاني: جذور التكفير وضوابطه من منظور ابن عاشور

بالاطلاع على التحرير والتنوير توصلتُ إلى أنّ ابن عاشور قد تناول مسألة التكفير في عدة مواضع في ثنايا تفسيره، وقد ضمّن ذلك رؤيته التجديدية، كما سنعرض ذلك فيما يلي:

بدأ أولا بتعريف الكفر من جهة اللغة فقال: "وَالْكُفْرُ بِالضَّمِّ: إِخْفَاءُ النِّعْمَةِ، وَبِالْفَتْحِ: السَّتْرُ مُطْلَقًا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ كَفَرَ إِذَا سَتَرَ"[26]، ثم ربط بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي بقوله: "وَلَمَّا كَانَ إِنْكَارُ الْخَالِقِ أَوْ إِنْكَارُ كَمَالِهِ أَوْ إِنْكَارُ مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ ضَرْبًا مِنْ كُفْرَانِ نِعْمَتِهِ عَلَى جَاحِدِهَا، أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الْكُفْرِ وَغَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى"[27].

ثم انتقل العلامة ابن عاشور إلى صياغة تعريف لمصطلح الكفر قائلاً: "هُوَ فِي الشَّرْعِ إِنْكَارُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ وَتَنَاقَلَتْهُ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الصَّحِيحَةِ الْمَاضِيَةِ...وَإِنْكَارُ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ النبي ﷺ بِهِ وَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ...كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فعل لَا يجترئ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ."[28]، وقال في موضع آخر مجملا معنى الكفر بقوله:" وأما الْكُفْرُ فَيَكُونُ بِإِنْكَارِ بَعْضِ الْمُعْتَقَدَاتِ وَبِإِنْكَارِ جَمِيعِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْكُفْرُ"[29].

فالملاحظ على تعريف ابن عاشور أنه جعل الكفر في أمور ثلاثة هي: إنكار المعتقدات، وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة، والاجتراء على الأقوال والأفعال التي لا يقوم بها إلا كافر.

1.3. جذور التكفير من منظور ابن عاشور:

حتى نستوعب نظرة ابن عاشور لمسألة التكفير لابد أن نتطرق إلى مسألة مهمة وهي جذور التكفير عند ابن عاشور، حيث تناول ذلك في تفسيره من زاوية دقيقة تتمثل في الحديث عن ماهية الايمان، واختلاف العلماء في ذلك، وما انجر عن فهومهم من أثرٍ كبير ألقى بظلاله على مسألة التكفير، ثم نخلص بعدها إلى رأي ابن عاشور وموقفه من هذا الخلاف القديم، حتى نستطيع بناء صورة واضحة حول رأي ابن عاشور في مسألة التكفير.

1.1.3. عرض ابن عاشور لماهية الإيمان عند العلماء:

تحدّث ابن عاشور في تفسيره عن اختلاف العلماء في ماهية الإيمان فقال: "وَقَدِ اخْتَلَفَتْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ فِي مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ مَا هُوَ"[30]، ثم يلخص لنا أقوال العلماء في خمسة أقوال قائلا: "وَنَحْنُ نَجْمَعُ مُتَنَاثِرَ الْمَنْقُولِ مِنْهُمْ مَعَ مَا لِلْمُحَقِّقِينَ مِنْ تَحْقِيقِ مَذَاهِبِهِمْ فِي جُمْلَةٍ مُخْتَصَرَةٍ. وَقَدْ أَرْجَعْنَا مُتَفَرِّقَ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْوَالٍ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ قَالُوا إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ لَا مُسَمَّى لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ مُسَمَّاهُ اللُّغَوِيُّ"[31]

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لِلْإِقْرَارِ بِذَلِكَ الِاعْتِقَادِ"[32]

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَقَوْلٌ وَعَمَلٌ"[33].

الْقَوْلُ الرَّابِعُ: قَوْلُ الْخَوَارِجِ وَالْمُعْتَزِلَةِ إِنَّ الْإِيمَانَ اعْتِقَادٌ وَنُطْقٌ وَعَمَلٌ كَمَا جَاءَ فِي الْقَوْلِ الثَّالِثِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَرَادُوا مِنْ قَوْلِهِمْ حَقِيقَةَ ظَاهِرِهِ مَنْ تَرَكُّبِ الْإِيمَانِ مِنْ مَجْمُوعِ الثَّلَاثَةِ بِحَيْثُ إِذَا اخْتَلَّ وَاحِدٌ مِنْهَا بَطَلَ الْإِيمَانُ"[34].

الْقَوْلُ الْخَامِسُ: قَالَتِ الْكَرَّامِيَّةُ الْإِيمَانُ هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الِاعْتِقَادُ الْقَوْلَ فَلَا يُشْتَرَطُ فِي مُسَمَّى الْإِيمَانِ شَيْءٌ مِنَ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّصْدِيقِ"[35].

2.1.3. موقف ابن عاشور من اختلاف العلماء في ماهية الإيمان:

بعد أن ذكر ابن عاشور أقوال العلماء في ماهية الإيمان عرض موقفه منها قائلا: "هذه جوامع أقوال الفرق الإسلامية في مسمى الإيمان. وأنا أقول كلمة أربأ بها عن الانحياز إلى نصرة وهي أنّ اختلاف المسلمين في أول خطوات مسيرهم وأول موقف من مواقف أنظارهم وقد مضت عليه الأيام بعد الأيام وتعاقبت الأقوام بعد الأقوام يعد نقصا علميا لا ينبغي البقاء عليه. ولا أعرفني بعد هذا اليوم ملتفتا إليه"[36].

لقد حذّر ابن عاشور المسلمين من الوقوع في المزالق التي وقعت فيها الأمم السابقة كاليهود " لِقِلَّةِ جَدَارَتِهِمْ بِفَهْمِ الشَّرَائِعِ"[37]، فقال: "فَلْيَحْذَرِ الْمُسلمُونَ أَن يقعوا فِي فَهْمِ الدِّينِ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا وَقَعَ فِيهِ أُولَئِكَ وَذُمُّوا لِأَجْلِهِ"[38]، ولم يكتف بذلك بل اقترح على علماء العصر حلاً عمليا مناسبا للتقريب بين المسلمين فقال: "وإن أقل ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي، أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي يحضره أكبر العلماء بالعلوم الشرعية في كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحداً ينصرف عن اتباعهم"[39].

ولقد علّق فتحي حسن ملكاوي على هذه الدعوة التي تبناها ابن عاشور بأنها "دعوة لعمري غير مسبوقة تعبر عن مدى وعي ابن عاشور بما قد يترتب عن كل توظيف مذموم للنص الديني من مخاطر في الحال والمآل"[40].

2.3. ضوابط التكفير عند ابن عاشور:

يمكن أن نستنبط تلك الضوابط من خلال تعريف ابن عاشور للكفر، حيث جعله في ثلاثة أمور هي:

أولا: إِنْكَارُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ وَتَنَاقَلَتْهُ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ الصَّحِيحَةِ الْمَاضِيَةِ."[41]، ومثّل له في التحرير والتنوير بقوله:" كَوَحْدَانِيَّةِ اللهِ تَعَالَى وَوُجُودِهِ"[42].

ثانيا: إِنْكَارُ مَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ النَّبِي ﷺ بِهِ وَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ"[43]، وهذا الضابط ذكره عز الدين بن عبد السلام في "قواعده"[44]، والقرافي في "الفروق"[45]، وقد مثّل ابن عاشور لهذا الضابط بمسألة إنكار نبوة النّبي ﷺ حيث قال: "وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَعُرِفَ ذَلِكَ وَتَوَاتَرَ بَيْنَهُمْ وَفِي الْأَجْيَالِ مِنْ بَعْدِهِمْ وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي تَكْفِيرِ مُسَيْلِمَةَ وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ فَصَارَ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَمَنْ أَنْكَرَهُ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْإِسْلَامِ"[46].

ثالثا: "كُلُّ قَوْلٍ أَوْ فعل لَا يجترئ عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ مُصَدِّقٌ."[47]، وهذا الضابط جعل ابن عاشور مجاله اجتهاد الفقهاء وفتاوى العلماء "إِثْبَاتًا وَنَفْيًا بِحَسَبِ مَبْلَغِ دَلَالَةِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ عَلَى طَعْنٍ أَوْ شَكٍّ. وَمَنِ اعْتَبَرَ الْأَعْمَالَ أَوْ بَعْضَهَا الْمُعَيَّنَ فِي الْإِيمَانِ اعْتَبَرَ فَقْدَهَا أَوْ فَقْدَ بَعْضِهَا الْمُعَيَّنَ فِي الْكُفْرِ"[48].

4. المطلب الثالث: موقف ابن عاشور من مسألة التكفير

إنّ المتتبع لمسألة التكفير في تفسير التحرير والتنوير يَخلُص إلى أن ابن عاشور قد استعرض هذه المسألة في ثنايا تفسيره موزعة في النقاط التالية:

أولا: علاقة العمل بالإيمان:

إنّ العلاقة بين إيمان القلب وعمل الجوارح من أهم القضايا العقدية، لما يترتب على عدم فهمها من انزلاق إلى دائرة التكفير، ولقد تناول ابن عاشور هذه القضية منطلقا من أنّ حقيقة الترابط بين الإيمان والعمل تتمثل في كونه شرطا فيه -أي خارجا عن ماهيته- وليس شطرا منه، وهو بهذا المسلك قد تبنّى رأي الأشاعرة[49]، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (البقرة8)، يعرض لنا ابن عاشور رأيه في هذه المسألة قائلا: "فَالْأَعْمَالُ إِذَنْ لَهَا الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا مُكَمِّلَةُ الْمَقْصِدِ"[50]، وأكّد هذا بقوله: "لَا يُنَازِعُ فِي هَذَيْنِ.. إِلَّا مُكَابِرٌ"[51]، واستدل بحديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حينما بعثه النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ"[52]. وعلّق على ذلك قائلا: " فَلَوْلَا أَنَّ لِلْإِيمَانِ وَلِلْإِسْلَامِ الْحَظَّ الْأَوَّلَ لَمَا قَدَّمَهُ، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَعْمَالَ لَا دَخْلَ لَهَا فِي مُسَمَّى الْإِسْلَامِ لَمَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا"[53]، ثم علّل ذلك بقوله: "لِأَنَّ الدَّعْوَةَ لِلْحَقِّ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ دُفْعَةً وَإِلَّا لَكَانَ الرِّضَا بِبَقَائِهِ عَلَى جُزْءٍ مِنَ الْكُفْرِ وَلَوْ لَحْظَةً مَعَ

تَوَقُّعِ إِجَابَتِهِ لِلدِّينِ رِضًى بِالْكُفْرِ وَهُوَ مِنَ الْكُفْرِ فَكَيْفَ يَأْمُرُ بِسُلُوكِهِ الْمَعْصُومِ عَنْ أَنْ يُقِرَّ أَحَدًا عَلَى بَاطِلٍ "[54].

ثم بيّن ابن عاشور أنّ الأقدام قد زلّت في فهم طبيعة العلاقة بين الإيمان والعمل، ومَردُ ذلك إلى عدم التّشبُع بمقاصد الشريعة ومقامات الخطاب الشرعي، وفي هذا السياق أوجب صاحب التحرير والتنوير على العالِم أن يفرق بين مقامات خطاب الشريعة المختلفة "فَإِنَّ مِنْهَا مَقَامَ مَوْعِظَةٍ وَتَرْغِيبٍ وَتَرْهِيبٍ وَتَبْشِيرٍ وَتَحْذِيرٍ، وَمِنْهَا مَقَامَ تَعْلِيمٍ وَتَحْقِيقٍ فَيُرَدُّ كُلُّ وَارِدٍ مِنْ نُصُوصِ الشَّرِيعَةِ إِلَى مَوْرِدِهِ اللَّائِقِ وَلَا تَتَجَاذَبُهُ الْمُتَعَارِضَاتُ مُجَاذَبَةَ الْمُمَاذِقِ"[55]، وهو بهذا المسلك يرى أنّ قلة التّأمل وعدم الإحاطة بموارد الشريعة يؤدي لا محالة إلى مزالق التكفير، حيث قال رحمه الله: "ويؤول إِلَى تَكْفِيرِ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ."[56].

ثانيا: تكفير العصاة وخطره على الدين

إنّ الحكم بتكفير العصاة، هو رأي أكثرية الخوارج، وقد أبطله ابن عاشور في تفسيره، وقرّر مذهب أهل الحق بقوله: "وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّهُ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذَنْبٍ أَوْ ذُنُوبٍ مِنَ الْكَبَائِرِ"[57]، واستدل على ذلك بما حدث في العصر النبوي وعصر الخلافة فقال: "فَقَدِ ارْتُكِبَتِ الذُّنُوبُ

الْكَبَائِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ فَلَمْ يُعَامِلُوا الْمُجْرِمِينَ مُعَامَلَةَ الْمُرْتَدِّينَ عَنِ الدِّينِ"[58]، ثم بيّن الخطر الناجم عن تكفير العصاة فقال رحمه الله: "وَالْقَوْلُ بِتَكْفِيرِ الْعُصَاةِ خَطَرٌ عَلَى الدِّينِ لِأَنَّهُ يَؤُولُ إِلَى انْحِلَالِ جَامِعَةِ الْإِسْلَامِ وَيُهَوِّنُ عَلَى الْمُذْنِبِ الِانْسِلَاخَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُنْشِدًا «أَنَا الْغَرِيقُ فَمَا خَوْفِي مِنَ الْبَلَلِ[59]»[60].

ثالثا: التكفير يفضي إلى الاقتتال:

يعتبر التكفير مسلكا خطيرا يؤدي إلى إهدار الدماء، ومعلوم أن من مقاصد الشريعة حفظ النفوس، ولذلك تناول ابن عاشور هذه القضية مستحضرا تاريخ الأمم السابقة على مر العصور، وتاريخ المسلمين، ومبينا الآثار الخطيرة للتكفير في الاقتتال وإراقة الدماء، حيث قال -رحمه الله- في سياق تفسيره لقوله تعالى:﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ (البقرة:253) أنّ سبب الاقتتال الذي وقعت فيه الأمم السابقة ناشئٌ " مِنْ تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا"[61]، ولم يكتف صاحب التحرير والتنوير بتقرير ذلك فقط، بل أعطى نماذج تاريخية من التاريخ البعيد والقريب لليهود والنصارى فقال:" بَلَغَ فِيهَا اخْتِلَافُهُمْ إِلَى حَدّ أَنْ كَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَتَقَاتَلَتِ الْيَهُودُ غَيْرَ مَرَّةٍ قِتَالًا جَرَى بَيْنَ مَمْلَكَةِ يَهُوذَا وَمَمْلَكَةِ إِسْرَائِيلَ، وَتَقَاتَلَتِ النَّصَارَى كَذَلِكَ مِنْ جَرَّاءِ الْخِلَافِ بَيْنَ الْيَعَاقِبَةِ وَالْمَلَكِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَأَشْهَرُ مُقَاتَلَاتِ النَّصَارَى الْحُرُوبُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي نَشَأَتْ فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ التَّارِيخِ الْمَسِيحِيِّ بَيْنَ أَشْيَاعِ الْكَاثُولِيكِ وَبَيْنَ أَشْيَاعِ مَذْهَبِ لُوثِيرَ الرَّاهِبِ الْجِرْمَانِيِّ...فَعَظُمَتْ بِذَلِكَ حروب بين فرانسا وَأَسْبَانْيَا وَجِرْمَانْيَا وَانْكِلْتِرَا وَغَيْرِهَا مِنْ دُوَلِ أُورُوبَّا"[62].

ثم بيّن رحمه الله أن المقصود من ذلك هو نصح الأمة حتى لا تنزلق في دوامة التكفير: "وَالْمَقْصُودُ تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِ مَا وَقَعَ فِيهِ أُولَئِكَ"[63]، واستدل بحديث «فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"[64]، ثم ضرب ابن عاشور أمثلة من تاريخ المسلمين حينما أهملوا الاعتبار بدروس التاريخ فقال رحمه الله: "صَمَّ الْمُسْلِمُونَ عَنْ هَذِهِ النَّصِيحَةِ الْجَلِيلَةِ فَاخْتَلَفُوا خِلَافًا بَلَغَ بِهِمْ إِلَى التَّكْفِيرِ وَالْقِتَالِ، وَأَوَّلُهُ خِلَافُ الرِّدَّةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ خِلَافُ الْحَرُورِيَّةِ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ وَقَدْ كَفَّرُوا عَلِيًّا فِي قبوله تحكيم الْحكمِي، ثُمَّ خِلَافُ أَتْبَاعِ الْمُقَنَّعِ بِخُرَاسَانَ...ثُمَّ خِلَافُ الْقَرَامِطَةِ مَعَ بَقِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ...وَاخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْضًا خِلَافًا كَثِيرًا فِي الْمَذَاهِبِ جَرَّ بِهِمْ تَارَاتٍ إِلَى مُقَاتَلَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَكْثَرُهَا حُرُوبُ الْخَوَارِجِ...وَمُقَاتَلَاتُ أَبِي يَزِيدَ النَّكَارِيِّ الْخَارِجِيِّ بِالْقَيْرَوَانِ...وَمُقَاتَلَةُ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِالْقَيْرَوَانِ سَنَةَ 407ه، وَمُقَاتَلَةُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ بِبَغْدَادَ سَنَةَ 475، وَمُقَاتَلَةُ الشِّيعَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ بِهَا سَنَةَ 445...وَقِتَالُ الْبَاطِنِيَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي سَاوَةَ وَغَيْرِهَا مِنْ سَنَةِ 494 إِلَى سَنَةِ 523."[65].

رابعا: تفريق أصول الدين يفضي إلى التكفير

ذكر ابن عاشور في موضع من تفسيره أنّ أحد أسباب التكفير هو تفريق أصول الدين فقال: "وَتَفْرِيقُ دِينِ الْإِسْلَامِ هُوَ تَفْرِيقُ أُصُولِهِ بَعْدَ اجْتِمَاعِهَا"[66]، وسمّى هذا الصنيع اختلافا مذموما لأنه يؤدي إلى التكفير فقال: "الِاخْتِلَافُ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ الَّذِي يُفْضِي إِلَى تَكْفِيرِ بَعْضِ الْأُمَّةِ بَعْضًا"[67]، ثم ذكر نموذجا من تاريخ

المسلمين فقال: "كَمَا فَعَلَ بَعْضُ الْعَرَبِ مِنْ مَنْعِهِمُ الزَّكَاةَ بَعْدَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ"[68]، واستثنى ابن عاشور من الاختلاف المذموم تلك الاختلافات المرتبطة بالفروع فقال: "وَأَمَّا تَفْرِيقُ الْآرَاءِ فِي التَّعْلِيلَاتِ وَالتَّبْيِينَاتِ فَلَا بَأْسَ بِهِ"[69]، ليخلص في الأخير إلى ضابط مهم في هذه المسألة حرره قائلا: "وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ تَفْرِيقٍ لَا يُكَفِّرُ بِهِ بَعْضُ الْفِرَقِ بَعْضًا، وَلَا يُفْضِي إِلَى تَقَاتُلٍ وَفِتَنٍ، فَهُوَ تَفْرِيقُ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ وَتَطَلُّبٍ لِلْحَقِّ بِقَدْرِ الطَّاقَةِ وَكُلُّ تَفْرِيقٍ يُفْضِي بِأَصْحَابِهِ إِلَى تَكْفِيرِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَمُقَاتَلَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِي أَمْرِ الدِّينِ، فَهُوَ مِمَّا حَذَّرَ اللَّهُ مِنْهُ"[70]. كأنّ ابن عاشور يشير إلى مسألة الاختلاف الممدوح الذي يكون الحاملُ عليه هو اتباع الحق وتقديمه، خاصة إذا وقع من أهله العارفين بأصوله.

خامسا: التكفير بلازم القول والفعل:

من المسائل التي تناولها ابن عاشور في تفسيره، مسألة تكفير الناس بما تؤول إليه أقوالهم وأفعالهم، وهو ما يسمّى بالتكفير بلازم القول والفعل "والتكفير باللازم يؤدي إلى شناعة لا حد لها، إذ يستلزم تبادل التكفير"[71]، ولقد لخص ابن عاشور هذه المسألة معتمدا على ابن رشد في كتابه (البيان والتحصيل) فقال: "أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْبِيهِ مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ مِثْلُ هَذَا عَلَى مَا يَلْزَمُ قَوْلَهُ مِنْ لَازِمِ الْكُفْرِ فَإِنِ الْتَزَمَهُ وَلَمْ يَرْجِعْ عُدَّ كَافِرًا، لِأَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَغْفُلُ عَنْ دَلَالَةِ الِالْتِزَامِ"[72].

إنّ هذا الصنيع من ابن عاشور سدَّ به باباً خطيراً لو فُتِحَ فسيكفَّرُ به كل أحدٍ قال قولاً خاطئاً، وسينتهي الأمر لا محالة إلى تكفير الأفراد والمجتمعات باستلزامات ومآلات وتركيبات، لن يسلم منها أحد، فيوشك ألا يبقى أحد على الملة.

سادسا: الحكم بغير ما أنزل الله:

إن تكفير من لم يحكم بما أنزل الله بدون تقييد وبدون ضوابط، هو مبدأ نشأ عليه الخوارج[73]، فتسرعوا في إلقاء الأحكام على ظاهرها، فكان هذا أول الخيط في تاريخ الضلال الفكري والعقدي الذي تمدد واتخذ أشكالا كثيرة ما زال المسلمون يقاسون مفاسدها منذ عهد علي رضي الله عنه إلى هذا العصر الذي نعيشه.

ولقد تناول ابن عاشور هذه المسألة في تفسيره، في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة44): حيث ذكر احتمالين عن المخاطب المراد بهذه الآية، فقال أنّ الاحتمال الأول هو أن الآية خاصة باليهود، كما قرر جمهور العلماء حيث قالوا: "الْمُرَادُ بِمَنْ لَمْ يَحْكُمْ هُنَا خُصُوصُ الْيَهُودِ"[74]، وأكد ذلك في موضع آخر من تفسيره بقوله: "يُرِيدُ الْيَهُودَ"[75]، وهم الذين "أخفوا بعض أحكام التوراة"[76]، والاحتمال الثاني: أن الآية عامة، بمعنى " أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهَا الْجِنْس"[77].

بعد أن عرض لنا صاحب التحرير والتنوير كلا الاحتمالين أعقب ذلك بالحديث عن مذهب الخوارج الذين عملوا -حسب فهمهم الضيق-بمقتضى العموم في الآية فأطلقوا وصف الكفر على "تَارِكِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ"[78]، دون تفصيل أو تقييد، ثم أبطل ابن عاشور مذهبهم بقوله: "وَهَذَا مَذْهَبٌ بَاطِلٌ كَمَا قَرَّرْنَاهُ غَيْرَ

مَرَّةٍ"[79].

ما يلاحظ أن ابن عاشور لم يخرج عن مذهب الجمهور في تفسير الآية، حيث جعلها مجملة، فقال: "وَأَمَّا جُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ فَهِيَ عِنْدَهُمْ قَضِيَّةٌ مُجْمَلَةٌ"[80]، ثم علّل ذلك بقوله: "لِأَنَّ تَرْكَ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ يَقَعُ عَلَى أَحْوَالٍ كَثِيرَةٍ فَبَيَانُ إِجْمَالِهِ بِالْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ الْقَاضِيَةِ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ بِالذُّنُوبِ، وَمَسَاقُ الْآيَةِ يُبَيِّنُ إِجْمَالَهَا"[81]. كأنّ ابن عاشور بهذا التعليل يشيرُ إلى ضرورة الالتزام بمنهج الجمهور في فهم الآية الكريمة، بمعنى أنها واردةٌ في معنى تشديد شأن المعصية، وأنها " كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ "[82]، وأن الآية تعني أن من لم يحكم بما أنزل الله جاحدا كَوْنَ تلك الأحكام وحيا وحقا، فهذا كفر دون شك، وليس كما فهم الخوارج الآية على ظاهرها، وبالتالي فكأنّ صاحب التحرير والتنوير يؤكّد تصريحا وتلميحا على ضرورة الإعراض عن الفهم التكفيري الذي تولى كبره الخوارج، والذي امتد عبر تاريخ الأمة في تيارات تكفيرية متعاقبة، كلها ارتكزت على التأويل المنحرف لهذه الآية الكريمة، في مقابل إجماع استقر عليه أهل العلم عبر العصور من الصحابة فمَنْ بعدهم.

5. خاتمة:

إنّ مسألة التكفير من المسائل التي زلت فيها الأقدام، وضلت فيها الأفهام، ولهذا وقف العلماء – ومنهم العلامة محمد الطاهر بن عاشور–موقفا حاسما، محذرين من مغبة التساهل أو التسرع فيها، وساروا على منهج قويم دقيق، غاب عن وعي الخوارج فتسببوا في إحداث مفاسد عظيمة لا حصر لها، وما يزال فكرهم يتمدد بمسميات مختلفة ومذاهب متعددة تلتقي مع بعضها البعض مهما تباعد الزمان والمكان واختلفت الأشخاص والتوجهات، وترجع كلها إلى أصل واحد هو تكفير المخالِف، ولقد أبطل ابن عاشور هذا المذهب التكفيري في ثنايا تفسيره، ووضع ضوابط لمسألة التكفير، وقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

أولا: لمعالجة قضية التكفير لابد من البحث عن الجذور الفكرية التي يرتكز عليها، ولن يتأتى ذلك إلا بإنشاء مجامع علمية تبحث في حاجات الأمة وتسعى إلى جمع كلمة المسلمين، من خلال ضبط المصطلحات العقدية ضبطا صحيحا، وهو ما اقترحه ابن عاشور على علماء الأمة.

ثانيا: أوجب ابن عاشور على العالم التّشبُع بمقاصد الشريعة ومقامات الخطاب الشرعي، حتى يتمكن من التفريق بين مقامات خطاب الشريعة المختلفة، وحتى لا يقع في مهاوي التكفير.

ثالثا: وضح ابن عاشور أنّ علاقة الإيمان بالعمل قضية لم يستوعبها الفكر الخارجي مما جعلهم يحكمون بالكفر على العصاة.

رابعا: حذّر ابن عاشور من تفريق أصول الدين لأن ذلك يفضي إلى التكفير.

خامسا: من الأخطاء الشائعة في التكفير، التكفير بلازم القول والفعل.

سادسا: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله، تحتاج على ضبط وتقييد من الفقهاء حتى لا يُتَعامَلُ معها بسطحية.

6. قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص.

1.6. المصادر:

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، 1984م، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» تونس، الدار التونسية للنشر – تونس، دط.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، (2010م)، مقاصد الشريعة، الإسكندرية، مكتبة الإسكندرية، دط.

2.6. المراجع:

- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، (1411هـ، 1991م)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. الأزهرية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين، القزويني الرازي، (1399هـ -1979م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، (2001م)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، دت، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، دط.
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي، دت، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، دط.
- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم المالكي، دت، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى.
- البخاري الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله،(1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.
- البهوتى، منصور بن يونس الحنبلي، دت، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، دط.
- التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي الفاروقي الحنفي، دت، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، لبنان،بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى.
- جرادي، علي عثمان، دت، القول السديد شرح جوهرة التوحيد للإمام الحجة إبراهيم اللقاني، دار الكتب العلمية، دط.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى= ضياء الدين المالكي المصري، (1426هـ/2005م) مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، الطبعة: الأولى.
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (1407هـ -1987م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4.
- الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد، (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ط1.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1405هـ -1985م)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
- السبكي، أبو الحسن تقي الدين، دت، فتاوى السبكي، بيروت، لبنان، دار المعرفة، دط.
- السقار، منقذ بن محمود، دت، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، دط.

- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ -1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد، دت، الملل والنحل، مؤسسة الحلبي، دط.
- الغزالي، أبو حامد، دت، الاقتصاد في الاعتقاد، عني به أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، دط.
- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، دت، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، دط.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، (1406هـ -1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دت، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- المتنبي، أبو الطيب أحمد بن حسين الجعفي، (1403هـ – 1983م)، ديوان المتنبي، بيروت، دار بيروت للطباعة والنشر، دط.
- مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض تاج العروس من جواهر القاموس، دت، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، دط.
- ملكاوي، فتحي حسن، (1432هـ، 2011م)، الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1425هـ/2005م)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى.

3.6. **المقالات**:

- رمضان محمد توفيق، ظاهرة التكفير وأخطارها دراسة شرعية تاريخية تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/146012
- ياسر عجيل النشمي-أثر الجهل بالأساليب البلاغية المرتبطة بأصول الفقه في التكفير أو التبديع أو التفسيق، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17 العدد2، ربيع الثاني 1442هـ/ ديسمبر 2020م: ص331.

7. الحواشي والإحالات:

(1) ابن منظور-لسان العرب، باب الراء، فصل الكاف، (بتصرف) دار صادر، بيروت، الطبعة 3، 1414هـ: ج5 ص145
(2) المرجع نفسه: ج5ص145
(3) يُنظَر: (مقاييس اللغة) لابن فارس (5/ 191)، ((المفردات)) للراغب (ص: 714).
(4) محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع: ج1ص249.
(5) محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، حرف الكاف، تحقيق: د. علي دحروج، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت الطبعة الأولى، 1996: ج2ص1369
(6) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبي البقاء الحنفي-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، فصل الكاف، المحقق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت: ج1ص764
(7) الأزهري-تهذيب اللغة: ج 3 / ص 364
(8) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1ص249
(9) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي-تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ -1987م: ص394
(10) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ: ج4ص115
(11) ينظر: «تهذيب اللغة» للأزهري (47/14)، «الصحاح» للجوهري (473/2)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (386/2)، «المفردات»

للراغب (ص: 349)، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج» للشربيني (427/5).
(12) مرتضى الزبيدي- تاج العروس: ج8ص90، والأزدي-جمهرة اللغة: ج1ص110.
(13) ابن منظور- لسان العرب: ج3ص173.
(14) علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م: ج7 ص134.
(15) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري-مختصر العلامة خليل، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م: ج1ص238.
(16) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي-منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ/2005م: ج1 ص293.
(17) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى-كشاف القناع عن متن الإقناع: ج6ص167، دار الكتب العلمية: ج6 ص167.
(18) السقار، منقذ بن محمود، دت، التكفير وضوابطه، رابطة العالم الإسلامي، دط: ص11.
(19) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج2 ص336.
(20) ياسر عجيل النشمي-أثر الجهل بالأساليب البلاغية المرتبطة بأصول الفقه في التكفير أو التبديع أو التفسيق، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 17، العدد2، ربيع الثاني 1442ه/ ديسمبر 2020م: ص331.
(21) أبو حامد الغزالي-الاقتصاد في الاعتقاد، عني به أنس محمد عدنان الشرفاوي، دار المنهاج، دت، دط: ص: 155.
(22) أبو الحسن تقي الدين السبكي-فتاوى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان: ج2 ص586.
(23) أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني-الملل والنحل، مؤسسة الحلبي: ج2 ص7.
(24) الونشريسي-المعيار المعرب: (12/ 74).
(25) ينظر: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي-المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ -1985م: ج3 ص84.
(26) محمد الطاهر ابن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص248.
(27) المصدر نفسه: ج1 ص248، 249.
(28) المصدر نفسه: ج1 ص249.
(29) المصدر نفسه: ج22 ص193.
(30) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص266.
(31) المصدر نفسه: ج1 ص266.
(32) المصدر نفسه: ج1 ص267.
(33) المصدر نفسه: ج1 ص267.
(34) المصدر نفسه: ج1 ص268.
(35) المصدر نفسه: ج1 ص270.
(36) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص270.
(37) المصدر نفسه: ج1 ص556.
(38) المصدر نفسه: ج1 ص556.
(39) محمد الطاهر بن عاشور-مقاصد الشريعة الإسلامية: ص408
(40) فتحي حسن ملكاوي-الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور وقضايا الإصلاح والتجديد في الفكر الإسلامي: ص160.
(41) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص249.
(42) المصدر نفسه: ج1 ص249.
(43) المصدر السابق: ج1 ص249.
(44) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام-قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ط. الأزهرية)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1411 – 1991م: 202/1، 203.
(45) القرافي-الفروق: ج4 ص115: [حيث قال الإمام القرافي: "وأصل الكفر إنما هو انتهاك خاص لحرمة الربوبية، إما بالجهل بوجود

الصانع، أو صفاته العلية، أو جحد ما علم من الدين بالضرورة"].
(46) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج22ص45، 46.
(47) المصدر نفسه: ج1 ص249.
(48) المصدر نفسه: ج1 ص249.
(49) ينظر: علي عثمان جرادي-القول السديد شرح جوهرة التوحيد للإمام الحجة إبراهيم اللقاني، دار الكتب العلمية: ص54، 55
(50) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص272.
(51) المصدر نفسه: ج1 ص272.
(52) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، الطبعة: الأولى، 1422هـ: كتاب الزكاة، بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا: ج2ص128، رقم: 1496.
(53) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص273.
(54) المصدر السابق: ج1 ص273.
(55) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص273.
(56) المصدر نفسه: ج1ص273، 274.
(57) المصدر نفسه: ج1 ص375.
(58) المصدر نفسه: ج1 ص375.
(59) أحمد بن حسين الجعفي المتنبي أبو الطيب-ديوان المتنبي، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة النشر: 1403ه – 1983م: ص336
(60) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج1 ص375.
(61) المصدر نفسه: ج3 ص10.
(62) المصدر السابق: ج3 ص10.
(63) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج3 ص10.
(64) صحيح البخاري في "كتاب العلم" "باب الإنصات للعلماء" حديث: 121.
(65) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج3 ص12، 13.
(66) المصدر نفسه: ج8-أ/ص193.
(67) المصدر السابق: ج4 ص43.
(68) المصدر نفسه: ج8-أ/ص193.
(69) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج8-أ/ ص194.
(70) المصدر نفسه: ج8-أ/ص194.
(71) منقذ بن محمود السقار-التكفير وضوابطه: ص59.
(72) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج5، ص113.
(73) رمضان محمد توفيق، ظاهرة التكفير وأخطارها دراسة شرعية تاريخية تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية: ص56، https://www.asjp.cerist.dz/en/article/146012
(74) محمد الطاهر بن عاشور-التحرير والتنوير: ج6، ص211.
(75) المصدر نفسه: ج1، ص374.
(76) المصدر نفسه: ج6، ص210.
(77) المصدر نفسه: ج6، ص210.
(78) المصدر نفسه: ج6، ص211.
(79) المصدر نفسه: ج6، ص211.
(80) المصدر نفسه: ج6، ص211.
(81) المصدر نفسه: ج6، ص211.
(82) المصدر نفسه: ج22، ص193، ج6 ص212، ج1ص630.